

كتاب الأم

النصرانية تح المسلم .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها فإن امتنعت أدبت حتى تفعل لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال A : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال B تعالى : { فإذا تطهرن } يعني بالماء { فاتوهن من حيث أمركم A } فلما كان ممنوعاً من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان كان بينا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجمعها جنباً فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ربحها ولا يبين لي أن تضرب عليه لو امتنعت منه لأنه غسل تنظيف لها